

## دروس في علم الأصول

[ 257 ] الدور، وهنا وسيلتان للاحراز الوجداني: احدهما التواتر في الروايات الدالة على حجية خبر الواحد، والاخرى السيرة. اما الوسيلة الاولى فتقريب الاستدلال بها: ان حجية خبر الواحد يمكن اقتناصها من السنة روايات كثيرة تشترك جميعا في افادة هذا المعنى وان اختلفت مضامينها، وبذلك يحصل التواتر الاجمالي، ويثبت بالتواتر حجية خبر الواحد الواجد من المزايما لما يجعله مشمولا لمجمع تلك الروايات المكونة للتواتر، فإذا اتفق وجود خبر من هذا القبيل يدل على حجية خبر الواحد في دائرة أوسع أخذ به. واما الوسيلة الثانية، فتقريب الاستدلال بها يشتمل على الامور التالية: اولاً: اثبات السيرة وكون المتشعبة، والرواية في عصر الائمة كانوا يعملون باخبار الثقات، ولو لم تقدمهم الاطمئنان الشخصي، وفي هذا المجال يمكن استعمال الطريق الثالث من طرق إثبات السيرة المتقدمة، وذلك لتوفر شروطه، فانه لا شك في وجود عدد كبير من هذه الروايات بأيدي المتشعبة المعاصرين للائمة ودخول حكمها في محل ابتلائهم على أوسع نطاق، فاما ان يكونوا قد انعقدت سيرتهم على العمل بها من أجل تلقي ذلك من الشارع، أو جريا على سجيتهن، واما ان يكونوا قد توقفوا عن العمل بها. والاول هو المطلوب إذ تثبت بذلك السيرة الممتدة في تطبيقها إلى المجال الشرعي. واما الثاني فليس من المحتمل ان يؤدي توقفهم إلى طرح تلك الروايات جميعا بدون استعمال الحكم الشرعي تجاهها، لان ارتكاز الاعتماد على اخبار الثقات، وكون طرح خبر الثقة على خلاف السجية العقلانية، يحول عادة دون

---